وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزوم الدم لامكان الفعل
وما هذا العذر فمانع الفعل بالنفس والنائب لان كل
احد حتى الفقرا المنجردين صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه
تقصير البتة الا ان كلام الشارح يفيد ذلك وان ما
ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك المبيت ثم يجب فيه
مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك
وان علما مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه
المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون
اه ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج
بتحصيل الوقوف وعمن افاض من عرفة ليطوف الافاضة
على الاوجه ويسن للامام او نائبه يخطب بهم بعد صلاة
ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم كذلك
ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة و
ملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم
حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا
ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير ويسن لكل حاج
حضورهما والاغتسال له والتطيب له ان تخلل هذا
ان فعلتا والا فقد تركتا من ازمنة طويلة فان في
التحفة ومن ثم لا ينبغي فعلها الان الا امر الاحاد
او نائبه لما يخشى من الفتنة اه وعدد حصى الرمي
سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد

الزوال

الزوال واستكمال الرمي بعده وقد بات الليلتين
قبل او تركهما لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما
في التحفة والنفر التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الا
نزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب
الشمس كما في التحفة ايضا قال م ر وهو تمام اشغال
الرحيل منى اه ولم ينو العود بعده للمبيت بها
جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة فلا دم عليه ولا اثم والا ولى
انه لا ينبغي بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او
يعطيها لمن لم يرم والافضل لكل حاج حيث لا عذر
لخوف وغلا يحصل بالتاخير تاخير النفر للثالث
وهو للامام اكد فيكره له ان ينفر النفر الاول فان فقد
شرط مما مر لم يسقط شي حيث لا عذر فان لم يبت
الليلتين الاولتين ولا عذر له لم يسقط مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر النفر الاول بعد
الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة حرم النفر
ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب
العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل
عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وان بات
ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث
و[illegible] عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل
غروب الشمس رمى قبله وله النفر قبل الغروب فان

Copyright © King Saud University